

تعليمات تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية لسنة ٢٠٠٢ رقم (١٤/ز) وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ٤٤ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

اللجنة :	اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (هـ) من المادة ٤٤ من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢
العلف الخام من أصل حيواني :	المساحيق الناتجة عن تصنيع مخلفات ذبح الدواجن والحيوانات ومساحيق الأسماك المجففة أو مخلفات تصنيعها.
مركبات الاعلاف :	أي مخلوط متجانس من مواد العلف الخام من أصل نباتي أو حيواني مضافا إليه الفيتامينات والأحماض الأمينية من أصل صناعي والأملاح المعدنية ، والإضافات العلفية والذي يستخدم في تجهيز الاعلاف كمصدر أساسي للبروتين على أن لا تقل نسبة البروتين الخام فيها عن ٣٠% .
العلف المركب الجاهز :	أي مركب من المواد العلفية الخام ومركبات الاعلاف والإضافات العلفية بعد أن يتم خلطها أو تصنيعها بقصد تغذية الحيوانات والدواجن بها مباشرة .
الإضافات العلفية وتشمل :	الزيوت النباتية والدهون الحيوانية : الزيوت الخام من أصل نباتي والدهون المستخلصة عن عملية تصنيع مخلفات ذبح الحيوانات المجترة والدواجن وتصنيع الأسماك ومخلفاتها بهدف إنتاج المساحيق العلفية من أصل حيواني . الدهن المجفف : الزيوت من أصل نباتي والدهون الحيوانية والتي تم تجفيفها بهدف استخدامها لتصنيع الاعلاف . الفيتامينات : الفيتامينات المنتجة صناعيا بصورة أحادية لغايات استخدامها في صناعة الاعلاف . الأحماض الأمينية : الأحماض الأمينية المنتجة صناعيا بصورة أحادية بهدف استخدامها في صناعة الاعلاف .
الأملاح المعدنية :	الأملاح أو الأكاسيد المعدنية من أصل غير عضوي المستخدمة في صناعة الاعلاف .

البريمكسات :	أي مخلوط من الفيتامينات و /او الاملاح المعدنية و / او الاحماض الامينية محملة على مادة من اصل نباتي او حيواني او معدني ويتم استخدامه في تصنيع الاعلاف بهدف تحسين كفاءتها .
المواد الحافظة :	وتشمل المواد المسموح استخدامها عالميا والتي يتم اضافتها الى الاعلاف لمنع التاكسد والحد من النمو الجرثومي .
الانزيمات :	الانزيمات المحضرة صناعيا والتي يتم اضافتها للاعلاف بهدف رفع كفاءة معامل الهضم للحبوب العلفية .
محفزات النمو :	المواد المسموح استخدامها عالميا والتي تضاف للاعلاف بهدف رفع كفاءتها التحويلية باستثناء الهرمونات .
المواد الاخرى :	أي مواد تستخدم في تصنيع الاعلاف لغايات محددة ومسموح تداولها عالميا ويتم اقرار استخدامها من قبل لجنة التسجيل .

المادة ٢

أ . لا يجوز تسجيل أي من مواد العلف الخام من اصل حيواني او العلف المصنع او الاضافات العلفية المستوردة او المنتجة لاي جهة ما لم تكن هذه الجهة مرخصة من الوزارة .

ب. للوزير السماح لاصحاب مزارع الثروة الحيوانية والدواجن المرخصة تسجيل مواد العلف الخام من اصل حيواني او العلف المصنع او الاضافات العلفية المستوردة لاستعمالها في مزارعهم الخاصة .

ج. للوزير السماح للمكاتب الاقليمية او الجهات الممثلة للشركات المنتجة لمواد العلف الخام من اصل حيواني او العلف المصنع او الاضافات العلفية خارج الاردن تسجيل منتجات الشركات التي يمثلونها .

المادة ٤

لوزير السماح للشركات والمؤسسات والاشخاص المرخص لهم بالتداول بالعلف الخام من اصل حيواني وبالعلف المصنع والاضافات العلفية استيراد او تصنيع الكمية التي تحددها اللجنة من هذه المواد دون تسجيل ولمرة واحدة وذلك بهدف اجراء التجارب والبحوث العلمية عليها لاغراض تسجيلها وبإشراف من الوزارة .

المادة ٥

يقدم طلب تسجيل مواد العلف الخام من اصل حيواني او الفيتامينات او الاحماض الامينية او الاملاح المعدنية المستوردة او المنتجة محليا للوزارة حسب النموذج المعتمد مرفقا بالوثائق الثبوتية التالية :

١. رخصة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للشركة المستوردة او المصنع المنتج ويراعي في ذلك ما ورد في الفقرة (ب،ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

٢. ترخيص الشركة المنتجة في بلد المنشأ للمواد المستوردة .

٣. شهادة تحليل للمادة المراد تسجيلها (عدا مواد العلف الخام من اصل

- حيواني) صادرة عن الجهة المنتجة .
٤. شهادة صادرة عن الجهة المنتجة لمواد العلف الخام من اصل حيواني تبين نوع المادة وطريقة تصنيعها وهامش التحليل التقريبي لها .
٥. انواع وسعة العبوات المستعملة في التعبئة والملصقات المثبتة عليها باستثناء مواد العلف الخام من اصل حيواني المستوردة او المسوقة بشكل سائب .

المادة ٦

- يقدم طلب تسجيل أي من مركبات الاعلاف او الاعلاف المركبة الجاهزة او الدهون الجافة او البريمكسات او المواد الحافظة او الانزيمات او محفزات النمو وأي مواد اخرى مستوردة او منتجة محليا للوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية على ان يرفق الطلب بالوثائق التالية باللغة العربية او الانجليزية :
١. رخصة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للشركة المستوردة او المصنع المنتج ويراعي في ذلك ما ورد في الفقرة (ب،ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات .
 ٢. ترخيص الشركة المنتجة في بلد المنشأ للمواد المستوردة .
 ٣. شهادة صادرة من قبل الجهة المختصة في بلد المنشأ تفيد ان المادة المراد تسجيلها مسموح استعمالها في بلد المنشأ ولا تحتوي على أية مادة ممنوع استخدامها في تلك البلد .
 ٤. شهادة تحليل صادرة من مختبر الشركة المنتجة في بلد المنشأ او أي مختبر مخصص تفيد بمطابقة التحليل الفعلي للمادة المراد تسجيلها مع ما هو معلن عنه في بطاقة البيان .
 ٥. النشرة الفنية للمادة المراد تسجيلها مبينا فيها نوع المادة وتحليلها وتعبئتها ونسبة استخدامها والمواد المضافة لها وتعليمات السلامة .
 ٦. بطاقة البيان التي ستلصق او تدون على العبوة .
 ٧. أي وثائق اخرى ترى اللجنة ضرورة تقديمها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي وتعديل الفقرة (٥) منها وبالغاء الفقرة (٨) بموجب التعليمات المعدلة رقم (٢/ز) لسنة ٢٠٠٤ حيث كان نصها السابق كما يلي :
٤. شهادة تحليل صادرة من مختبر معتمد في بلد المنشأ او مختبر مرجعي معترف به تفيد بمطابقة التحليل الفعلي للمادة المراد تسجيلها مع ما هو معلن عنه في بطاقة البيان .
 ٨. يرفق بطلب التسجيل ثلاث عينات من المادة المراد تسجيلها .

المادة ٧

١. تنظر اللجنة بطلب تسجيل أي مادة من مواد العلف المصنع او الاضافات العلفية خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لمتطلبات التسجيل .
٢. اذا لم تتمكن اللجنة من النظر في الطلب خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاسباب اضطرارية يتم ابلاغ مقدم الطلب خطيا بذلك .

المادة ٨

لوزير وبراء على تنسيب من اللجنة ارسال عينات المواد المراد تسجيلها الى أي مختبر داخل المملكة او خارجها على نفقة صاحب العلاقة للتأكد من مطابقة تحليلها لما هو معلن عنه في بطاقة البيان او شهادة التحليل لمواد العلف الخام من اصل حيواني اذا كانت بشكل سائب .

المادة ٩

ترفع اللجنة توصياتها للوزير بالموافقة على التسجيل او رفضه ، وفي حال رفض التسجيل يتوجب على اللجنة بيان الاسباب التي استندت اليها في ذلك .

المادة ١٠

تحتفظ الوزارة بسجل خاص تدون به المواد الموافق على تسجيلها ضمن ارقام متسلسلة ويبلغ صاحب العلاقة خطيا بالموافقة على التسجيل ورقم تسجيل المادة .

المادة ١١

يجب ان تكون عبارة (مسجل لدى وزارة الزراعة / المملكة الاردنية الهاشمية تحت رقم التسجيل المحدد) مدونة على بطاقة البيان الملصقة على الاكياس او العبوات او على الاكياس نفسها وبخط واضح ومقروء .

المادة ١٢

يجوز اجراء أي تغيير او اضافة على التحليل للمادة التي تم تسجيلها والمبين على نشرتها الفنية او بطاقة البيان الخاصة بها الا بعد موافقة الوزير على ذلك بناء على تنسيب اللجنة

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم (ز/ ٢) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة ١٣

يلغى تسجيل أي مادة من مواد العلف الخام من اصل حيواني او العلف المصنع او الاضافات العلفية بقرار من الوزير وبناء على تنسيب من اللجنة مبينة الاسباب الموجبة لذلك .

المادة ١٤

تلغى أي تعليمات تتعارض احكامها مع احكام هذه التعليمات.

طراد الفايز
وزير الزراعة